EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

2025

التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

Contents

المقدمة..... 3

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة..... **4**

الفجوات الرئيسية..... 7

التوصيات..... 7

❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية **8**

الفجوات الرئيسية..... 10

التوصيات..... 10

❖ الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة **11**

الفجوات الرئيسية..... 12

التوصيات..... 12

❖ الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات **13**

الفجوات الرئيسية..... 13

التوصيات..... 13

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية **14**

الفجوات الرئيسية..... 15

التوصيات..... 15

❖ الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية **16**

الفجوات الرئيسية..... 16

التوصيات..... 16

❖ الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي **17**

الفجوات الرئيسية..... 18

التوصيات..... 18

المقدمة

يعرض هذا التقرير تقييمًا للاستجابة الوطنية في الأردن للعنف ضد النساء والفتيات عبر سبع فئات رئيسية هي: الإطار القانوني والسياسات العامة، الإجراءات والمبادئ التوجيهية، توفير الخدمات المموّلة من الدولة، أنظمة البيانات والإحصاءات، البرامج والتدابير الوقائية، القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي.

وتشير النتائج العامة إلى إحراز تقدم ملموس، مع درجة عالية من الاتساق عبر معظم المجالات، مما يعكس الجهود المستمرة التي يبذلها الأردن لإضفاء الطابع المؤسسي على آليات الوقاية والحماية والاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات ضمن النظم الوطنية.

وقد سُجِّل أعلى مستوى أداء في مجال البرامج والتدابير الوقائية بنسبة (95.4٪)، مما يدل على التزام قوي بأنشطة التوعية والتعليم وإدماج منظور النوع الاجتماعي. وبالمثل، تُظهر مجالات أنظمة البيانات والإحصاءات نسبة (92.4٪) والقدرات المهنية للمستجيبين الأوائل نسبة (92.3٪) ووجود هياكل مؤسسية متقدمة، إلى جانب كوادر مدرَّبة في قطاعات العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية، مدعومة بآليات إبلاغ موثوقة.

كما تعكس الإجراءات واللوائح المعيارية نسبة (89.7%) وتوفير الخدمات الممولة من الدولة نسبة (82.1%) وإطارًا تشغيليًا متينًا، رغم استمرار التحديات المتعلقة بضمان التغطية على مستوى المملكة وتوفير خدمات متخصصة للفئات الأكثر هشاشة. وتبلغ نسبة التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي (83.3%).

في المقابل، تكشف نتائج الإطار القانوني والسياسات العامة نسبة (54.2%) عن مجالات حرجة تتطلب مواصلة الإصلاح. إذ لا يزال النظام القانوني يفتقر إلى تدابير حماية شاملة وإلى التوافق الكامل مع المعايير الدولية، كما أن موازنة النوع الاجتماعي وتعزيز التنسيق المستدام بين المؤسسات والتي بلغت نسبتها (83.3٪) لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير.

النسبة المئوية لمستوى الإنجاز

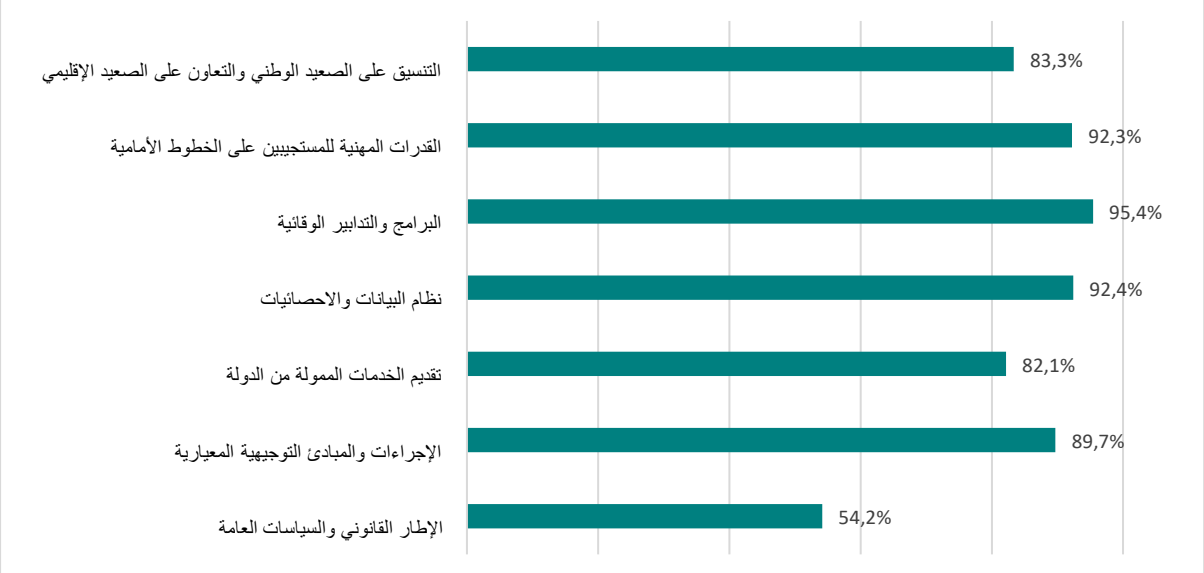

❖ *الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة*

بلغت نسبة الإطار القانوني والسياسات العامة 54.2% مما يعكس وجود ثغرات حالية تتطلب مواصلة الإصلاحات التشريعية والسياساتية لضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية.

الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة

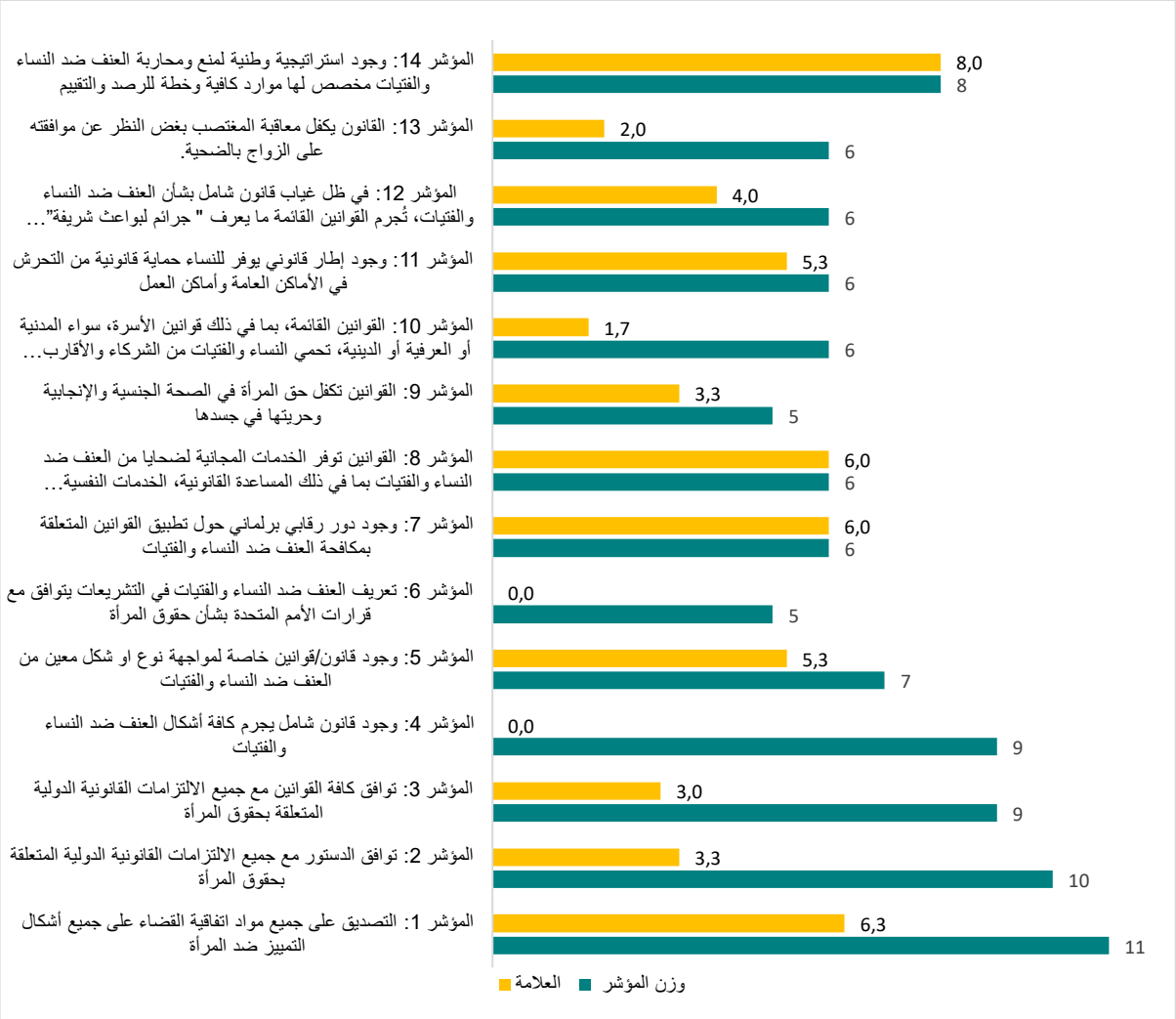

الالتزامات الدولية:

صادقت الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنها أدخلت تحفظات على المواد التالية:

1. المادة 9 الفقرة (2): تتعلق بمنح النساء حقوقًا متساوية مع الرجال في نقل الجنسية إلى أطفالهن.
2. المادة 16 الفقرة (1): تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة، بما في ذلك (ج) الحقوق والواجبات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه، و(د) الحقوق المتساوية فيما يخص الأطفال، و(ز) الحق المتساوي في اختيار اسم العائلة والمهنة والوظيفة.

كما لم تصدّق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية للجنة الاتفاقية. وقد حصل المؤشر رقم 1 على 6.3 درجة من أصل 11، ما يعكس التوافق الجزئي مع الالتزامات الدولية.

الدستور:

- لا يعترف الدستور بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على نصوصه، لكن قرار المحكمة الدستورية رقم 1 لعام 2020 ينص على: "لا يجوز لأي قانون أو تشريع أن يلغي أو يعدل معاهدة صادقت عليها المملكة، ولا يجوز لمجلس الوزراء إصدار أي تشريع يتعارض مع التزامات الدولة تجاه المعاهدات المصادق عليها".
- لا يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي؛ فالمادة 6 تحظر التمييز بين المواطنين على أساس اللون أو اللغة أو الدين، لكنها لا تذكر الجنس.
- لا يحتوي الدستور على أحكام محددة حول حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين، إلا أن المادة 6 الفقرة (6) تنص على: "تضمن الدولة تمكين ودعم المرأة للقيام بدور فعال في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدالة والإنصاف، وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز".
- لا تتضمن نصوص الدستور إجراءات إيجابية لضمان المساواة في المشاركة بين الرجال والنساء.

وبناءً على ذلك، حصل المؤشر رقم 2 على 3.3 درجة من أصل 10.

التشريعات الوطنية:

- قانون العقوبات لا يجرم الاغتصاب الزوجي.
- وفق قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954، لا تستطيع المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني منح جنسيتها لأطفالها أو لزوجها، بخلاف الرجل الأردني. ومع ذلك، أصدرت الحكومة في 2014 قرارًا يمنح أطفال المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بعض الحقوق في الصحة والتعليم وملكية العقارات والعمل، إلى جانب إصدار بطاقات هوية خاصة لهم.
- المواد 321–325 من قانون العقوبات تحظر الإجهاض، حتى للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، لكن المادة 12 من قانون الصحة العامة تسمح بالإجهاض إذا كانت حياة المرأة معرضة للخطر.
- المواد 282–284 من قانون العقوبات تجرم الأفعال الجنسية خارج الزواج، وتجرم كذلك الدعارة، مع معاقبة العملاء، دون ضمان حماية النساء في الدعارة.

وقد حصل المؤشر رقم 3 على 3 درجات من أصل 9، ما يعكس التضمين الجزئي لمبادئ المساواة بين الجنسين.

- لا يوجد قانون شامل يجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيا. وعليه كانت نتيجة المؤشر 4 صفر من أصل 9.

- بعض الأشكال مجرمة بموجب قانون العقوبات مثل التحرش والاغتصاب، ويُحظر التحرش في مكان العمل بموجب قانون العمل. حصل المؤشر 5 على 5.3 درجة من أصل 7.
- لا تحتوي التشريعات الأردنية على تعريف موحد للعنف ضد النساء والفتيات؛ فالمواد القانونية تقتصر على تعريفات محددة في قانون حماية الأسرة، مثل تعريف العنف الأسري في المادة 2 من قانون حماية الأسرة (2017) على أنه: "جرائم يرتكبها أفراد الأسرة ضد أي فرد آخر ". وعليه كانت نتيجة المؤشر 6 صفر من أصل 6 درجات

البرلمان والتمثيل:

- أنشئ لجنة برلمانية للمرأة والأسرة، كما تأسس منتدى البرلمانيات عام 2014، حيث يعقد اجتماعات ومؤتمرات لرفع الوعي بقضايا المرأة، بما فيها قوانين مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ويشرفون على عمل الحكومة في هذا المجال. وقد حصل المؤشر 7 على 6 درجات من أصل 6.

المساعدة القانونية:

- يكفل القانون حق الحصول على المساعدة القانونية، بموجب القرار رقم 119 لسنة 2018 الصادر وفق المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع إعطاء أولوية للفئات المستحقة مثل القاصرين وكبار السن والنساء وذوي الإعاقة. وعليه حصل المؤشر 8 على 6 درجات من أصل 6.

الصحة الإنجابية والجنسية:

- تتناول قوانين مختلفة الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الطبية والوصول إلى وسائل منع الحمل. وحصل المؤشر 9 على 3.3 درجة من أصل 5.

التحرش الجنسي:

- لم يُذكر التحرش الجنسي بشكل واضح في قانون العقوبات، الذي يركز على "الأفعال الفاضحة وجرائم الآداب العامة"، لكن المادة 305 تعاقب: "من لمس شخصًا بطريقة جنسية دون موافقته، سواء كان أقل من 18 عامًا أو أكبر"؛ ويُحظر التحرش في مكان العمل وفق قانون العمل، مع فرض غرامات على أصحاب العمل. حصل المؤشر 11 على 3.5 درجة من أصل 6.

جرائم الشرف والختان:

- تم تعديل المادة 98 من قانون العقوبات عام 2017 لإلغاء تخفيف العقوبة لجرائم الشرف، لكن المادة 340 لا تزال سارية جزئيًا فيما يتعلق بخيانة الزوجة. وحصل المؤشر 12 على 4 من أصل 6.
- الختان غير محظور لكنه يُعتقد أنه غير منتشر في الأردن.

الاغتصاب:

- يُعاقب المغتصب بغض النظر عن الزواج من الضحية. حيث تجرم المادة 292 من قانون العقوبات الاغتصاب، مع عقوبة الإعدام للضحايا دون سن 15، والسجن 20 سنة للضحايا دون 18 عامًا. وقد تم إلغاء المادة 308 التي كانت تسمح بالإفلات من العقوبة في عام 2017. وحصل المؤشر 13 على 2 درجة من أصل 6.

الاستراتيجيات الوطنية:

- لا توجد استراتيجية وطنية مخصصة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، لكن توجد استراتيجية وطنية للمرأة (2020–2025) طورتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ويستهدف الهدف الثاني فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي، مع آليات تنفيذ تشمل بناء شراكات فعالة، تحديد الأدوار، وضع خطة للرصد والتقييم، وضمان الموارد الكافية.
- كما أطلق المجلس الأعلى للصحة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (2020–2030)، والتي تركز على الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية للنساء والفتيات. وحصل لمؤشر 14 على 8 درجات من أصل 8.

الفجوات الرئيسية

- التحفظات على مواد رئيسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (9 و16) لا تزال تحد من مساواة المرأة في الجنسية والزواج والحياة الأسرية.
- الدستور لا يحظر صراحة التمييز على أساس الجنس.
- غياب قانون شامل يجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- سحب التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري.
- تعديل الدستور ليحظر صراحة التمييز على أساس الجنس ويضمن أحكامًا صريحة للمساواة بين الجنسين.
- سن قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يغطي جميع أشكال العنف ويجرمها، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.
- مواءمة التشريعات الوطنية مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وضمان إصلاح قضائي مستجيب للنوع الاجتماعي.

❖ *الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية*

بلغت نسبة الإجراءات واللوائح المعيارية 89.7% مما يعكس تقدمًا مؤسسيًا قويًا ووجود بروتوكولات وطنية للوقاية والاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات.

الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية

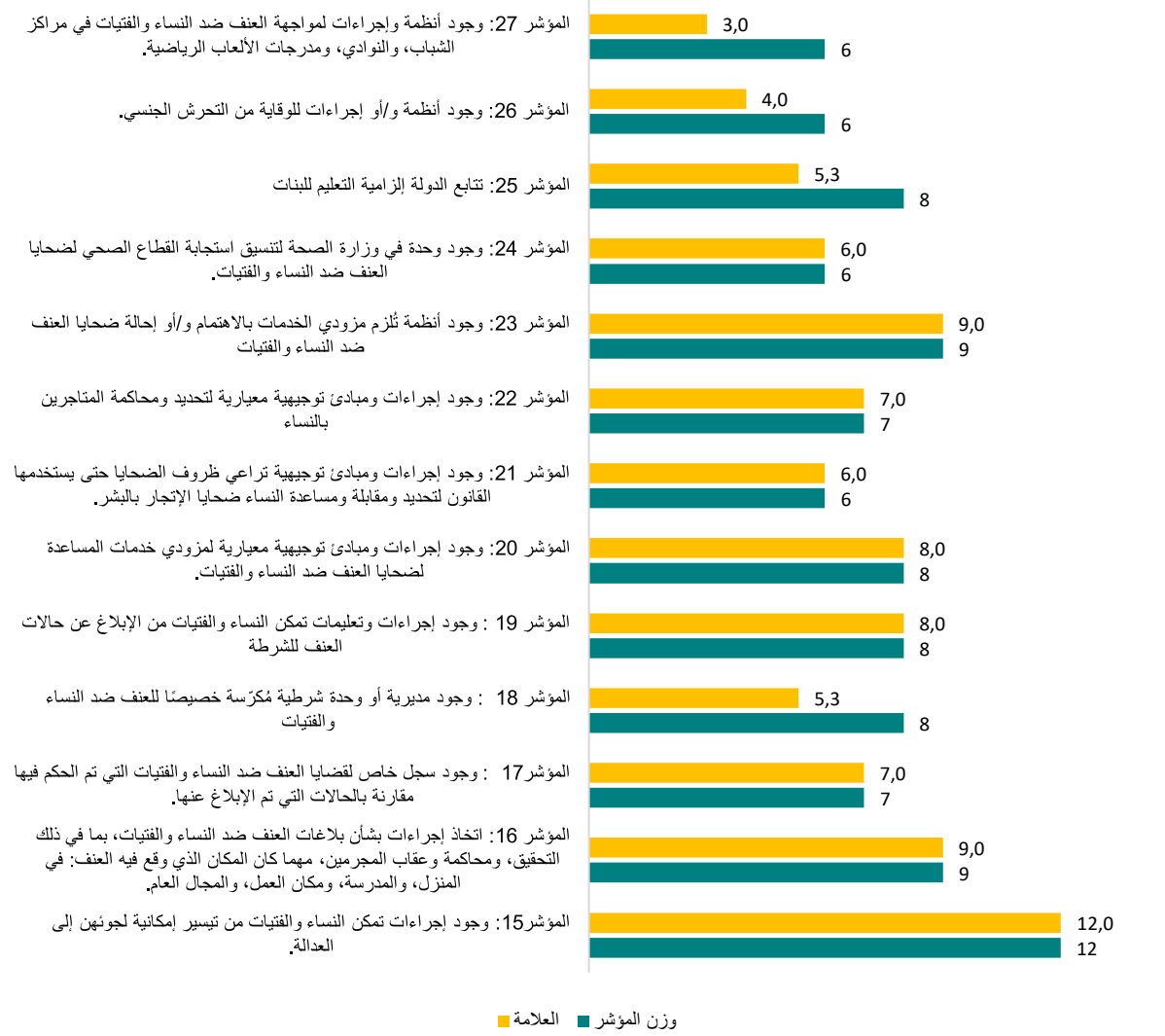

العدالة:

هناك إجراءات قائمة لتسهيل وصول ضحايا العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة. تدار أنظمة الإبلاغ من قبل الشرطة والمحاكم ووزارة الداخلية والمستشفيات، بالإضافة إلى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام. وقد حصل المؤشر 15 على العلامة الكاملة 12/12، مما يعكس وجود إطار عمل متين يدعم وصول النساء إلى العدالة.

توفر المحاكم التي تتعامل مع قضايا العنف الأسري نسخًا من ملفات القضايا إلى إدارة حماية الأسرة، والتي تلزم قانونًا باستقبال جميع الشكاوى والإخطارات وطلبات المساعدة أو الحماية واتخاذ التدابير اللازمة بسرعة. ويُلزم القانون جميع الأطراف بإحالة أي قضية عنف أسري إلى إدارة حماية الأسرة، مما أدى إلى حصول المؤشر 16 على الدرجة الكاملة 9/9.

تنص المادة 4 من قانون حماية الأسرة لعام 2017 على إلزام جميع مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بالإبلاغ عن أي حادث عنف أسري يتعلق بأشخاص غير قادرين قانونيًا أو عاجزين. يتطلب الإبلاغ موافقة الضحية، وفي حال كان الجرم جناية. كما توفر إدارة حماية الأسرة والمركز الوطني لحقوق الإنسان خطوطًا هاتفية ساخنة على مدار الساعة. وقد حصل المؤشر 19 على الدرجة الكاملة 8/8.

الشرطة:

تُعنى إدارة حماية الأسرة والأحداث، التابعة لمديرية الأمن العام، بمكافحة العنف الأسري، واستقبال الشكاوى من النساء ضحايا العنف، والتوسط في النزاعات الصغيرة، والتنسيق مع المحاكم لفرض تدابير حماية وأوامر تقييد. وقد حصل المؤشر 18 على 5.3 درجة من أصل 8. مما يعكس وجود وحدة شرطة متخصصة مع مجال لتوسيع التغطية والتخصص.

تقوم إدارة حماية الأسرة بتلقي القضايا والتنسيق مع مؤسسات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وتُطلع الضحايا على حقوقهم، وتسمح للنساء والأطفال بالتحدث بحرية أثناء المقابلات، وتوفر حماية للشهود، وتحوّل الضحايا إلى الخدمات الطبية أو الاجتماعية المناسبة، بالإضافة إلى تنفيذ حملات توعية حول العنف ضد النساء والفتيات. وبموجب المادة 6 الفقرة (أ) من قانون حماية الأسرة لعام 2017، تُلزم الإدارة بالتصرف بسرعة في جميع الشكاوى. وقد أُصدر الإطار الوطني لحماية الأسرة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة واعتمدته الوزارات والمؤسسات المعنية لتقديم خدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف. وقد حصل المؤشر 20 على الدرجة الكاملة 8/8.

لا توجد إرشادات محددة لتحديد النساء ضحايا الاتجار بالبشر، لكن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009 المعدل عام 2021 عزز حماية الضحايا ووسع نطاق التجريم، مع وجود وحدات متخصصة للإشراف وتنفيذ القانون. وقد حصل المؤشر 21 على الدرجة الكاملة 6/6.

الصحة

هناك أنظمة تُلزم مقدمي الرعاية الصحية بمساعدة وتحويل ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، وفق قانون حماية الأسرة لعام 2017. وقد حصل المؤشر 23 على الدرجة الكاملة 9/9.

يتبع مقدمو الرعاية الصحية الإطار الوطني لحماية الأسرة الذي يشمل السياسات والإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بالوقاية والاستجابة للعنف. كما يوجد لدى وزارة الصحة وحدة متخصصة لتنسيق استجابة القطاع الصحي للناجيات، ومركز تنسيق النوع الاجتماعي لضمان التنسيق بين إدارة حماية الأسرة وقطاع الصحة. وتُقدّم الخدمات الصحية مجانًا للضحايا، بما في ذلك الرعاية الجنائية والنفسية. حصل المؤشر 24 على الدرجة الكاملة 6/6.

التعليم

تُعد وزارة التربية تقارير إحصائية سنوية لمتابعة نسبة تسجيل الفتيات مقابل الذكور في جميع المحافظات. كما تم إنشاء فريق تنفيذي وتقني لتنفيذ إدماج منظور النوع الاجتماعي في التعليم وفق السياسات الوطنية مثل استراتيجية تنمية الموارد البشرية 2016–2025. وقد حصل المؤشر 25 على 5.3 درجة من أصل 8.

هناك إدارات متخصصة مثل إدارة التربية الخاصة والمديرية العامة للتعليم لتوثيق ومراقبة تحسينات المدارس، بما في ذلك للفتيات. وتضمن المادة 20 من دستور 1952 (المعدل 2022) التعليم المجاني والإلزامي للمرحلة من 6 إلى 15 سنة.

لا توجد حاليًا أنظمة رسمية لمنع التحرش الجنسي في المؤسسات التعليمية، رغم أن بعض مواد قانون العقوبات تفرض عقوبات مشددة على الجرائم المرتكبة ضد القاصرين. وقد حصل المؤشر 26 على 4 درجات من أصل 6.

كما تتضمن خطة العمل الوطنية الأردنية الثانية (2022–2025) لقرار مجلس الأمن 1325 دمج المناهج الدراسية الحساسة للنوع الاجتماعي وتدريب المرشدين المدرسيين على التعامل مع العنف الجنسي في المدارس.

لا توجد أنظمة أو إجراءات مخصصة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات في المراكز الشبابية أو الأندية أو المنشآت الرياضية، رغم أن اللجنة الأولمبية الأردنية أنشأت في 2020 هيئة مستقلة للتعامل مع شكاوى التحرش والاستغلال الجنسي في جميع الاتحادات الرياضية. وقد حصل المؤشر 27 على 3 درجات من أصل 6.

الفجوات الرئيسية

- غياب إرشادات موحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم.
- نقص الآليات الوقائية لمنع التحرش في المراكز الشبابية والأندية والمنشآت الرياضية.

التوصيات

- تطوير إرشادات وطنية تركز على الضحايا لتحديد ومساعدة الناجيات من الاتجار بالبشر.
- تعزيز آليات مكافحة التحرش والحماية في المرافق الرياضية والثقافية والشبابية.

❖ *الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة*

بلغ توفير الخدمات الممولة من الدولة نسبة 82.1% مما يدل على التزام حكومي ملموس، إلا أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان إتاحة الخدمات بشكل عادل واستدامتها على مستوى المملكة.

الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة

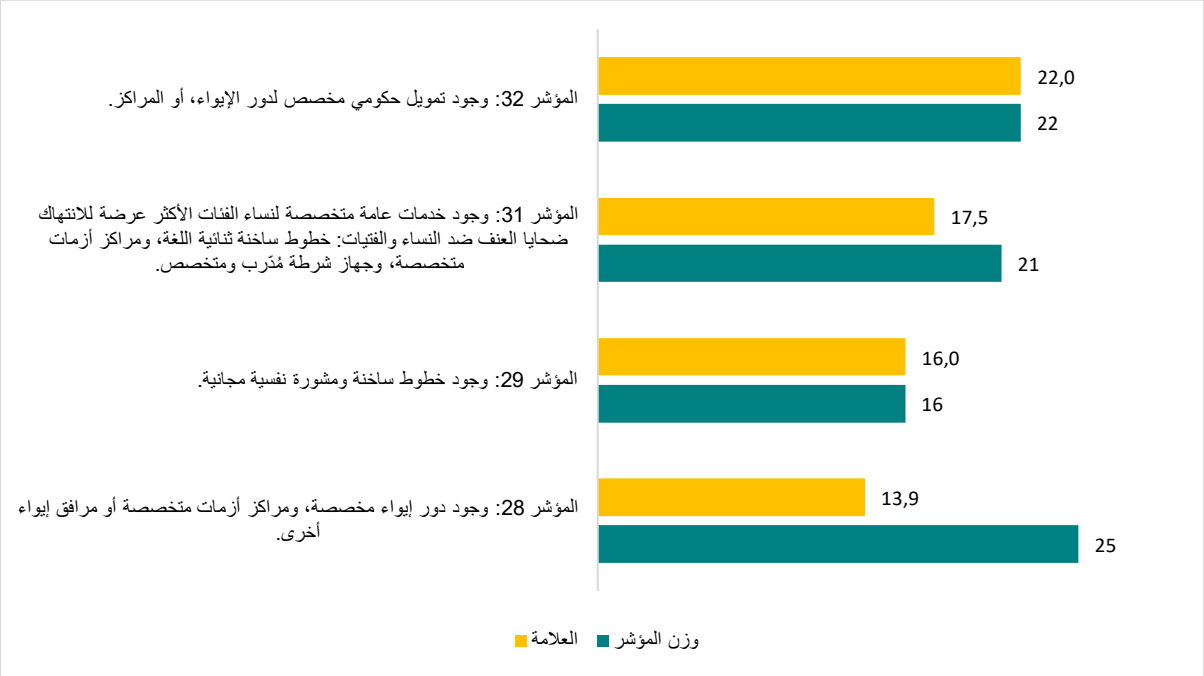

تُقدَّم خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في ثلاثة دور إيواء حكومية تقع في عمّان، وتخضع لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية. وقد خُصِّص أحد هذه الملاجئ للنساء الخاضعات للتوقيف الإداري أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا لما يُسمّى بـ«جرائم الشرف». وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية نظامًا جديدًا للإيواء للنساء المعرّضات للخطر ليحل محل نظام التوقيف الإداري السابق، الذي كان يمنح الحكّام الإداريين سلطة توقيف النساء اللواتي يُعتبرن معرّضات لخطر «جرائم الشرف». وتعكس نتيجة المؤشر 30 البالغة 13.9 درجة من أصل 25 وجود دور إيواء مخصصة، إلا أن عددها ونطاقها الجغرافي لا يزالان محدودين.

تقدّم دور الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية خدمات الإرشاد والدعم النفسي والاجتماعي. كما يُشغّل المركز الوطني لحقوق الإنسان خطوطًا هاتفية ساخنة على مدار الساعة (+962 6 5960396). وتوفّر كذلك إدارة حماية الأسرة والأحداث خطوطًا ساخنة تعمل على مدار الساعة في كل محافظة لتمكين النساء والفتيات من الإبلاغ عن حالات العنف. (حصل المؤشر رقم 29 على علامة 16 من أصل 16).

توفر دور الإيواء الحكومية استشارات قانونية للنساء الضحايا، في حين تقدم وزارة العدل المساعدة القانونية من خلال مديرية المساعدة القانونية التابعة لها، والتي أُنشئت بالتعاون مع نقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني. وتعكس نتيجة المؤشر رقم (28) البالغة 12.8 درجة من أصل 17 وجود درجة جزئية من إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الاستشارات والمساعدة القانونية.

تخصّص الحكومة تمويلًا محددًا لثلاثة دور إيواء حكومية مخصّصة للنساء ضحايا العنف. إلا أنه لا يتم تخصيص أي تمويل حكومي للملاجئ التي تديرها منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، تتعاون الدولة مع هذه المنظمات من خلال إحالة الضحايا إلى دور الإيواء التي تديرها عند الضرورة. وتعكس نتيجة المؤشر رقم 32 البالغة 22 من أصل 22 وجود آلية تمويل حكومية، غير أن هذا التمويل لا يزال مقتصرًا على المرافق الحكومية.

ولا يزال النقص في الخدمات المتخصصة للفئات شديدة الهشاشة، مثل النساء المهاجرات أو النساء ذوات الإعاقة، يمثل فجوة قائمة، وهو ما ينعكس في نتيجة المؤشر رقم 31 البالغة 17.5 درجة من أصل 21.

الفجوات الرئيسية

- محدودية عدد دور الإيواء الحكومية وتمركزها في عمّان، مع عدم كفاية التغطية الجغرافية على مستوى المملكة.
- غياب الخدمات المتخصصة للفئات الأكثر هشاشة، مثل النساء المهاجرات أو النساء ذوات الإعاقة.
- عدم تخصيص تمويل حكومي للملاجئ التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

التوصيات

- إنشاء دور إيواء في جميع المحافظات لضمان تكافؤ الوصول إلى السكن الآمن.
- توسيع نطاق الخدمات لتلبية احتياجات النساء المهاجرات واللاجئات والنساء ذوات الإعاقة من الناجيات من العنف.
- تخصيص تمويل عام مستدام لكلٍّ من دور الإيواء والخدمات التي تديرها الدولة وتلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

❖ *الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات*

بلغت أنظمة البيانات والإحصاءات نسبة 92.4% مما يعكس مستوىً عاليًا من التطور في آليات جمع البيانات والإبلاغ المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات

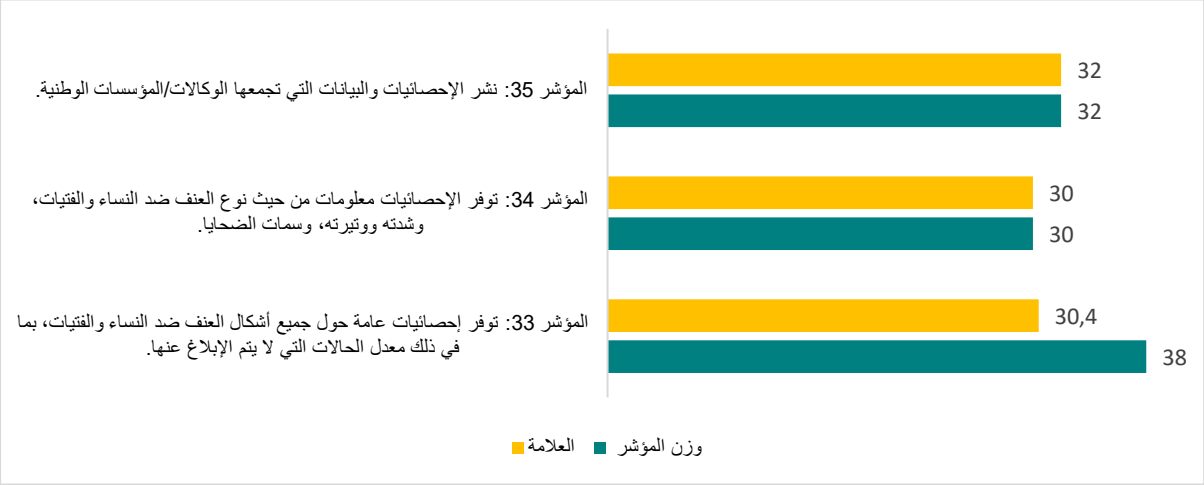

تتوفر إحصاءات وطنية منتظمة ومحدَّثة، بما في ذلك بيانات عن الحالات غير المُبلَّغ عنها. وتصدر دائرة الإحصاءات العامة تقريرًا إحصائيًا سنويًا، في حين ينشر المجلس الوطني لشؤون الأسرة تقريرًا سنويًا يتضمن إحصاءات عن عدد حالات العنف الأسري المسجَّلة سنويًا. كما تُجري وزارة التنمية الاجتماعية مسوحًا سكانية وصحية أسرية، إلى جانب الإحصاءات والبيانات الصادرة عن وزارة الصحة والمجلس الأعلى للسكان. وقد حصل المؤشر رقم 33 على علامة 30.4 درجة أصل 38، مما يعكس وجود تغطية إحصائية، وإن لم تكن شاملة بالكامل.

كما يزوّد الأردن قاعدة البيانات العالمية للأمم المتحدة للمرأة بشأن العنف ضد النساء والفتيات بالبيانات ذات الصلة. وتقتصر معظم البيانات المنشورة على المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات الوطنية، مثل دائرة الإحصاءات العامة، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى للسكان. وقد انعكس هذا النشر المنتظم للبيانات في حصول المؤشر رقم 35 على علامة 32 درجة من أصل 32.

الفجوات الرئيسية

- لا تغطي البيانات الوطنية بشكل شامل جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات ولا معدلات انتشاره.
- يظل نشر الإحصاءات مقتصرًا في الغالب على المواقع الإلكترونية الرسمية، مما يحدّ من إمكانية وصول منظمات المجتمع المدني والباحثين إلى هذه البيانات.

التوصيات

- تعزيز التعاون بين الوزارات لدمج البيانات الإدارية وربطها ببعضها البعض بما يضمن تغطية جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- توسيع نطاق نشر البيانات من خلال تقارير دورية وموجزات تحليلية وبوابات بيانات عامة.

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

حققت البرامج والتدابير الوقائية نسبة 95.4%، وهو ما يمثل أعلى مستوى من التقدم، مدعومًا بمبادرات شاملة في مجالات التوعية والوقاية والحماية.

الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

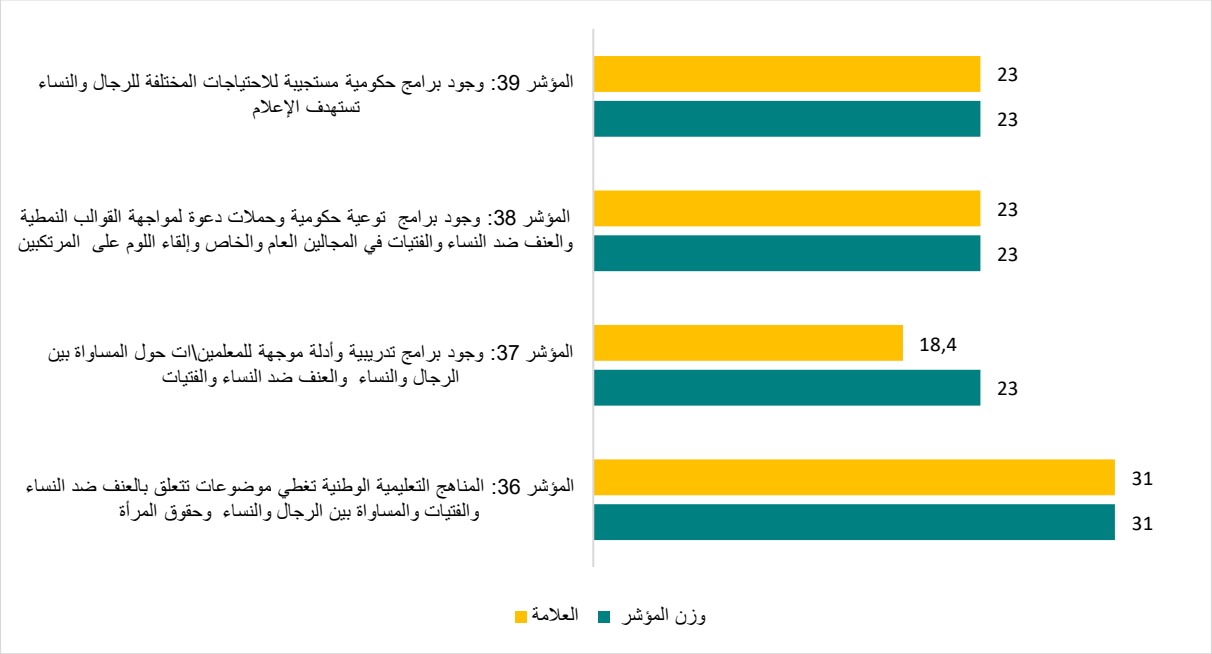

تضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، مما يعكس التزامًا مؤسسيًا قويًا ويبرر حصول المؤشر رقم 36 على العلامة الكاملة 31/31.

كما طوّرت وزارة التربية دليلًا تدريبيًا لبرنامج إدماج منظور النوع الاجتماعي في التعليم والبيئة المدرسية. وهناك برامج تدريبية وأدلة مؤسسية للمعلمين حول المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات. تنظم وحدة النوع الاجتماعي في وزارة التربية، بالتعاون مع وحدة السياسات والتدريب، ورش عمل ودورات تدريبية متعددة للمعلمين والمشرفين التربويين حول المساواة بين الجنسين وإدماج منظور النوع الاجتماعي في التعليم. وقد حصل المؤشر رقم 37 على 18.4 درجة من أصل 23، مما يعكس وجود آليات تدريب منظمة لكنها لا تزال في طور التطوير.

خلال هذه الورش، تستخدم الوزارة دليل المعلم للتعليم المستجيب للنوع الاجتماعي، الذي تم تطويره بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. علاوة على ذلك، تعكس المبادرات المستمرة للتوعية الأولويات الوطنية، وبالتالي حصل المؤشر رقم 38 على العلامة الكاملة 23/23، مما يوضح اتساق جهود الحكومة في تنظيم حملات توعية لتحدي الصور النمطية وتعزيز التغيير السلوكي.

كما تنفذ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة حملات توعية سنوية كجزء من حملة الـ 16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء والفتيا. بالإضافة إلى ذلك، تستهدف عدة برامج كلًا من النساء والرجال، مع مراعاة احتياجات وسياقات مختلفة، وهو ما يبرر حصول المؤشر رقم 39 على العلامة الكاملة 23/23، معترفًا ببرامج وقائية شاملة ومستجيبة.

الفجوات الرئيسية

- تدريب المعلمين على المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات لا يزال غير منتظم بشكل كامل.
- حملات التوعية موسمية (خاصة خلال حملة الـ "16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وتفتقر إلى التخطيط طويل المدى وآليات التقييم.

التوصيات

- إضفاء الطابع المؤسسي على تدريب المعلمين حول المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات التعليمية.
- تطوير حملات وطنية وقائية مستدامة مع مؤشرات واضحة لقياس الأثر.

❖ *الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية*

بلغت القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل نسبة 92.3%، مما يُبرز جاهزية عالية وتدريبًا قويًا للشرطة ومقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية للاستجابة بفعالية لحالات العنف.

الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية

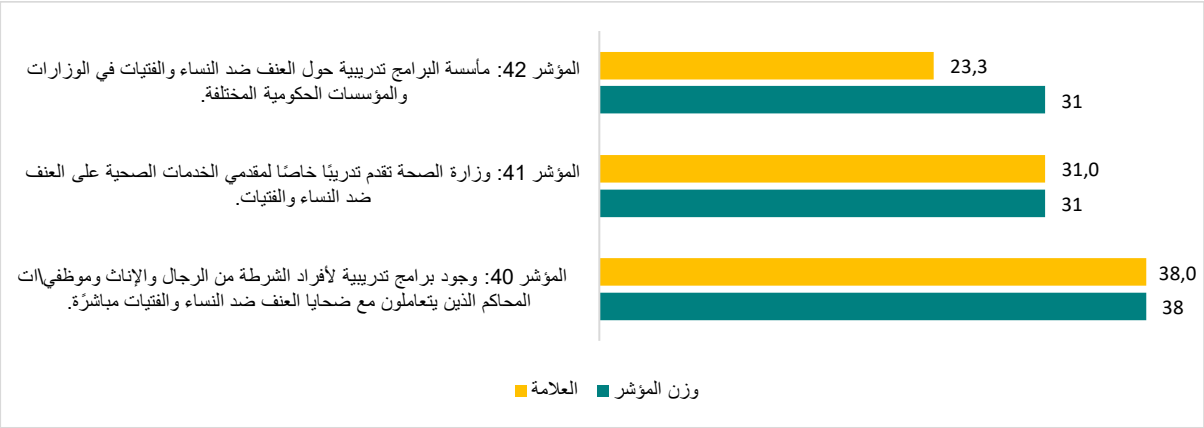

قدّمت الحكومة بعض الدورات التدريبية المحدودة، الممولة من منظمات دولية. وقد عيّن المجلس القضائي 710 قضاة في مختلف أنحاء المملكة للتخصص في التعامل مع قضايا العنف الأسري. كما اعتمد المجلس دليلًا قضائيًا للقضاة حول التعامل مع قضايا العنف ضد النساء، ويقدّم برامج تدريبية للقضاة حول كيفية معالجة هذه القضايا. وتفسر هذه الجهود المستمرة، بالإضافة إلى أطر التدريب القضائي والشرطي، حصول المؤشر رقم 40 على العلامة الكاملة 38/38.

بالإضافة إلى ذلك، تنظم وزارات الداخلية والعدل، بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، برامج تدريبية للشرطة والقضاة وموظفي المحاكم. كما تقدّم وزارة الصحة برامج تدريبية متخصصة لمقدمي الخدمات الصحية في كشف ومعالجة العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما ينعكس في حصول المؤشر رقم 41 على العلامة الكاملة 31/31.

ومع ذلك، لا يوجد برنامج تدريبي مؤسسي حول العنف ضد النساء والفتيات يتم تنفيذه بشكل منهجي في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية. وقد حصل المؤشر رقم 42 على 23.3 درجة أصل 31، مما يشير إلى أن المبادرات التدريبية لم تُضف بعد الطابع المؤسسي أو لم تُوحد معاييرها بالكامل.

الفجوات الرئيسية

- غياب التدريب المؤسسي والإلزامي حول العنف ضد النساء والفتيات في جميع القطاعات الحكومية.
- نقص التغطية الكافية للتدريب المتخصص بين قطاعات الشرطة والصحة والعدالة.

التوصيات

- إضفاء الطابع المؤسسي على برامج تدريب منتظمة وإلزامية حول الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات في جميع الوزارات والمؤسسات العامة.
- تطوير منهج تدريبي وطني شامل حول العنف ضد النساء والفتيات للقضاة وأفراد الشرطة ومقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية.

❖ *الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي*

بلغت نسبة التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي 83.3%، مما يعكس وجود آليات تنسيق راسخة، مع وجود مجال لتعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة بشكل أكبر.

الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي

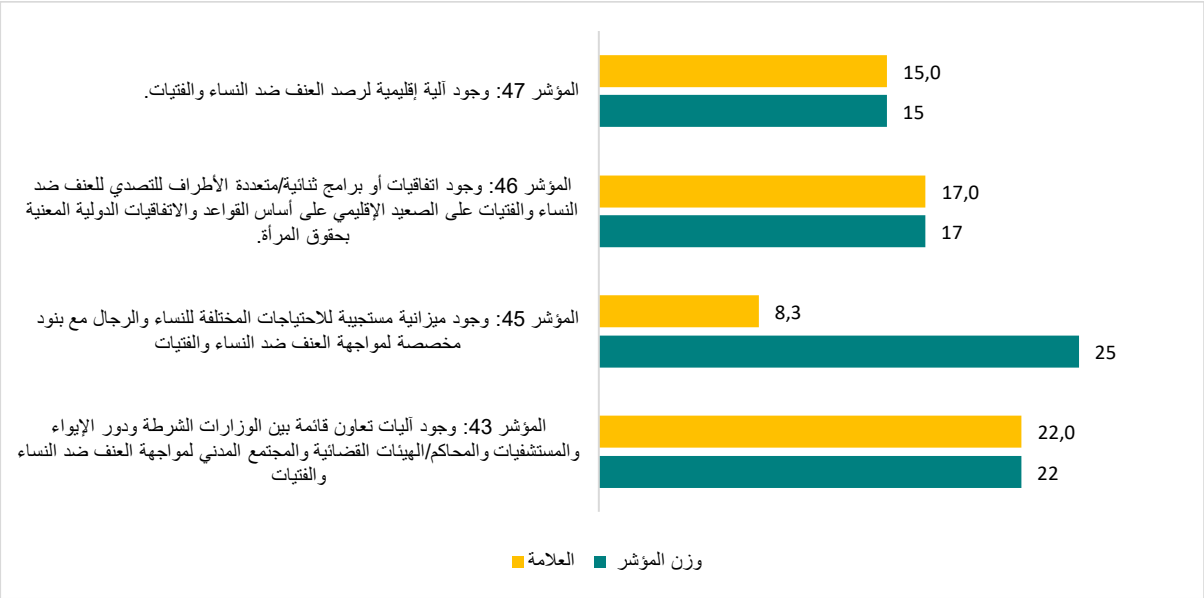

هناك آليات تنسيق قائمة بموجب الإطار الوطني للحماية من العنف الأسري، والذي يشمل إجراءات وطنية موحدة للوقاية والاستجابة. تحدد هذه الآليات التعاون بين إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، لضمان الوقاية والإحالة والاستجابة لحالات العنف ضد النساء والفتيات. ويشرح هذا التعاون الوزاري الشامل حصول المؤشر رقم 43 على العلامة الكاملة 22/22.

هناك أيضًا تنسيق بين الوزارات المعنية بالتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك وزارات الصحة والداخلية والتنمية الاجتماعية، لتسهيل الإحالة والاستجابة للحالات. وفي عام 2015، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتمكين المرأة، رغم أن مهمتها ليست مخصصة بشكل محدد لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وقد حصل المؤشر رقم 44 على 21/21، مما يعكس وجود هيكل قيادي مع بعض القيود الوظيفية.

تم إنشاء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الاردنية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 21/11/3382 لعام 1992 كهيئة شبه حكومية. وتُعترف باللجنة كأعلى سلطة رسمية لشؤون المرأة في الأردن، وتقود تنسيق السياسات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات وإدماج منظور النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات الوطنية. كما تشارك اللجنة في اللجنة الوزارية المشتركة لتمكين المرأة وتشارك في التنسيق الوزاري المشترك. ومع ذلك، فيما يتعلق بالميزانيات، لا توجد ميزانية وطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي، ولا تُخصص مبالغ محددة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما ينعكس في حصول المؤشر رقم 45 على 8.3 درجة من أصل 25.

على المستوى الإقليمي، تشارك الأردن في الرئاسة المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط (UfM) مع الاتحاد الأوروبي. وتشمل إعلان وزراء المؤتمر الوزاري الخامس للاتحاد من أجل المتوسط حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع "في أكتوبر 2022 في مدريد أربع أولويات، واحدة منها مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وقد أنشأت جامعة الدول العربية لجنة المرأة العربية،

وأطلقت في فبراير 2020 استراتيجية لمدة خمس سنوات لتحديد الأولويات للدول العربية بما يتوافق مع منصة بيجين للعمل . وفي عام 2017، اعتمدت الجامعة إعلان القاهرة للمرأة العربية الذي يؤكد على المساواة بين الجنسين في العمل البيئي ومواجهة الكوارث والتغير المناخي، بما في ذلك نتائج ملموسة تتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وتنعكس هذه الالتزامات الإقليمية في حصول المؤشر رقم 46 على العلامة الكاملة 17/17.

باستثناء المؤشر الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات، لا يوجد أي آلية رصد إقليمية أخرى .وتتابع الأردن، كعضو ورئيس مشارك للاتحاد من أجل المتوسط دول الاتحاد استعدادهم لـ "إيلاء اهتمام خاص لوجود آليات رصد فعّالة في المجالات الأربع للأولويات المنصوص عليها في إعلان القاهرة، وكذلك للتقييم الكمي والنوعي لأثر الإجراءات المتخذة". وقد حصل المؤشر رقم 47 على 15/15.

الفجوات الرئيسية

- غياب موازنة وطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي أو إطار تمويل مخصص للتدخلات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.
- محدودية الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات بشكل محدد.

التوصيات

- اعتماد موازنة وطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي مع تخصيص واضح للأموال لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- تعزيز أطر التعاون الثنائي والإقليمي لتطوير آليات الرصد والمساءلة.

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات